

# كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 1

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب النكاح قال كتاب وذلك لانه يتضمن ابوابا كثيرة وقد ذكرنا فيما سبق ان العلماء يصنفون التأليف الى كتاب وباب وفصل الفرق بينهما ان الكتاب جنس يشمل انواعا كثيرة مثل كتاب الطهارة يشمل - 00:00:17 المياه الاولاني للسنجة الوضوء الغسل التيمم ازالة النجاسة الحيض الباب يتضمن نوعا من انواع العلم. نوعا من جنس مثل كتابة المياه هو نوع بالنسبة لايش؟ لاضطهاد الوضوء ونوع بالنسبة للطهارة وهكذا الفصل وجملة من مسائل في من نوع واحد جملة مسائل - 00:00:49

من نوع واحد يعمد المؤلفون اليه اما لطول الباب. واما اهمية المسائل حتى لان التفصيل يعني يكون فصل فصل فصل هذا يؤدي الى عدم الملل والسامة. الثامن النكاح ذكره لانه جنس يتضمن اشياء كثيرة. كما سيأتي ان شاء الله. اولا نتكلم عن - 00:01:29 حكم النكاح وسيأتي حديث ابن مسعود. لكن ما هو تعريف النكاح؟ النكاح اصله من الاجتماع وقال تناحر القوم يعني اجتمعوا فيما بينهم. واما في الشرع فهو اجتماع بين رجل وانشى على صفة مخصوصة اجتماع بين ذكر وانشى على صفة مخصوصة - 00:01:59 هذه الصفة هي ما دل عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه المعروفة. قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله لنا يعني لنا - 00:02:29

نحن معاشر الشباب الصغار من الصحابة قال يا معاشر الشباب معاشر بمعنى طائفة وقول الشباب هنا جمع شاب ويحتمل ان يكون مصدرا فيكون معاشر بمعنى يا اصحاب الشباب والشاب يطلق على من تجاوز البلوغ الى ثلاثين سنة وبعدهم قال الى - 00:02:49 اربعين سنة ثم يكون كهلا ثم شيخا. يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وخاص الشباب بالخطاب لانهم هم الذين يحتاجون الى ما وجهم لهم اليه من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:03:28

فالشهوة فيهم اكثرا من الشهوة في في الشيوخ. من استطاع منكم الباءة اي قدر على الباء والمراد بالباء هنا النكاح ويشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية لان الشاب اذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به الى النكاح. واذا كان عنده استطاعة بدنية - 00:03:48

لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح ولكن قد يقول قائل ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة المالية لقوله ومن لم عليه بالصوم فان هذا يدل على ان هذا المخاطب لديه قدرة بدنية لكن ليس عنده - 00:04:25 قدرة مالية وقوله فليتزوج هذه جواب من وقررت بالفاء لان الجملة الواقعية جوابا طلبية الطلبية هو فعل مضارع. كيف؟ طلبية هو فعل مضارع يا اخوان. نعم لانها مقرونة بلا من - 00:04:51

فليتزوج فليتزوج فانه اي الزواج اغض للبصر واحسن للفرج. ولم يقل واكثر للولد مع انه اكثرا من ولد لان غالبا الشباب اكبر همهم ما يكون به غض البصر ايش؟ وتحصين - 00:05:20

الفرج ولهذا تجد الذين يهنوئونه بالزواج لا يتبارروا الى اذهانهم انهم يهنوئونه بانه وجد حرتا يبذل فيه ويكون له اولاد بل ربما يكون له ترثي في الانجاب لمدة سنتين ثلاث اربع نعم انما يهنوئونه لاجل ما يكون به - 00:05:49

غض البصر وتحصين الفرج. ولهذا لم يذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه. الفائدة العظيمة وهي ايش كسرة الولد لانه يخاطب الشباب. واهم شيء لديهم هذان الامرمان. فانه اغض للبصر اغضب يعني اشد - 00:06:16

غض للبصر والغثظ هو النقص. والنقص يعني انه يحجز النظر البصر عن النظر. الى النساء وهذا شيء مجنوب وشاهد. ان الانسان اذا

تزوج غض بصره. عن النظر الى النساء. اما قبل ذلك - 00:06:39

فانه يخشى ان ان يديم النظر الى النساء بناء على ما جبله الله عليه من هذه الغريزة وان كان الانسان قد يكون عنده من الایمان ما يمنعه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وان كان لمتزوج لكن - 00:07:05

هو هذا وقوله احسن للفرج اي امنع. ومنه سمي الحصن لانه يمنع من فيه احسن الفرج يعني امنع عن ايش؟ عن المحرم عن الفاحشة.

فانه يمنع الانسان من الفاحشة. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل اذا رأى من امرأة ما يعجبه - 00:07:25

ان يأتي اهله وقال انما معها مثل الذي معها. يعني مع اهلك مثل الذي اعجبتك فانه يغض البصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع ايش؟ اين المفعول به؟ محدود تقديره الباءة فعليه بالصوم. عليه هنا - 00:07:55

جار مجھور يراد به الاغراء. اي فلیلزم الصوم والمراد بالصوم هنا الامساك عن الطعام والشراب تعبدا لله سبحانه وتعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس اي ان المراد بالصوم هنا - 00:08:23

الصوم الشرعي لا الصوم اللغوي لأن الصوم اللغوي هنا لا معنى له. ولأن القاعدة المقررة ان يحمل الكلام كل متكلم على عرفة فإذا جاء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على العرف الشرعي لأنه مشروع لكن لو جاءنا من رجل لغوي - 00:08:43

على المعنى اللغوي. طيب يقول فعليه بالصوم فانه له انا ماء يمكن ياخي فانه له اي نعم فانه له وجاء اجل نقص على هذا لا البنوك التي لا توظيف فوائد لها لا تعطي زيادة الصواب لأنها ما هي بفائدة الربا ما هو فائدة - 00:09:10

لكي يعملاوا فيه الان يقولون فيه بنوك اعدت صناديق للودائع واكثر ما يوجد عندهم الذهب الذهب يجعلون في هذا الصندوق باجرة. ويأخذون مفتاحا وياخذ الآخر مفتاحا نعم اما الدرارم المعروفة الان اللي يسمونه الوديعة فهم يعطون البنك ويجعله في الصندوق على طول - 00:09:50

احسن الله اليك. بعض الناس يلجأ الى بعض المؤسسات التي تتعامل بالربا. هم. يضع دراهمه عندها. مع انه يوجد في بعض المؤسسات كل ما تعمل بالربا فما الذي يعني يصبح مثل هذا الامر؟ اي نعم. يقول بعض الناس يعمد الى مؤسسات تعمل في الربا - 00:10:30

يضعوا امواله عندها مع ان هناك مؤسسات اخرى لا تعمل في الربا فلا يضع امواله عندها. فما عذرها؟ يعتذر الناس بعذرین. العذر الاول ان هذه امن. لأن مدعومة من الدولة والثاني غير مدعوم من الدولة وربما يفلس كما جرى - 00:10:50

في بعض الاوقات يفلس هذا التجار فتضيع الاموال. والثاني انها احسن خدمة لأنهم يقولون الان بدأوا يطleurون الله يخرجون الله تأتي في اي ساعة كانت من ليل او نهار وتسلم فلوسه. فكانها في صندوقك في بيتك. فيقول نحن نفضلها لهذا لهذا تستمر - 00:11:20 ولكن نقول لو فرض ان هذه البنوك لا تعمل الا بالربا كان حرام على كل حال لكن هي تعمل في ربا وفي غير الربا. الله اكبر. آآ النكاح ما هو؟ ايه. نعم - 00:11:50

نعم. وفي الاصطلاح والجمع بين ذكر وانثى بعقل شرعي على على ما وفق من يعني عقد يملك به كل من الزوجين ما لا يملكه بدونه على وجه شرعي. طيب نبدأ حديثنا ابن مسعود ما خلصنا هذا. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر - 00:12:17

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. من لم يستطع يعني من لم يستطع الباء. والباء سبق انه يراد بها الجماع ويراد بها ما يحصل به الجماع من المال. والمراد به هنا ما يحصل به الماء - 00:12:52

ما يحصل فيه الجماع من المال. لقوله ومن لم يستطع اذ لا يصح ان يحمل قوله ومن لم يستطع على الجماع لأن من لا يستطيع الجماع لا يحتاج الى النكاح. لكن من لم يستطع ايش؟ من لم يستطع المال الذي - 00:13:22

به الجماع. فعليه بالصوم. عليه هذا جار مجرور. وهو بمعنى الزم بمعنى فلیلزم فهو اسم فعل الامر بمعنى فلیلزم - 00:13:42